قسم الترجيح من كتاب:

إرشاد الناسك في مصلاه

إلى رفع الإصبع في التشهد أثناء الصلاة

تأليف
الدكتور خالد سليم عبد الفتاح

دار طيبة

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

خطة البحث ٦

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في رفع الإصبع أثناء الجلوس للتشهّد ٧

منخول الأقوال ٩

سبب الخلاف ١٠

المبحث الثاني: أدلّة الأقوال ١١

دليل القول الأول «رفع الإصبع عند الشهادة فقط ١١

دليل القول الثاني «نصب الإصبع طيلة القعود ١٢

دليل القول الثالث: «تحريك الإصبع أثناء القعود للتشهّد ١٤

دليل القول الرابع: «تحريك الإصبع عند ذكر اسم الله ١٥

المبحث الثالث: زيادة الثقة وحكمها ١٦

من تعريفات المتقدمين ١٦

ومن تعريفات المعاصرين ١٧

نقد التعريفات ١٧

الأدلة ٢٠

دليل القول الأول ٢٠

دليل القول الثاني ٢٠

دليل القول الثالث ٢١
تحقيق قول الجمهور ٢٢
ممارسات المحدثين في نقد زيادة الثقة ٢٧
وأسباب الترجيح كثيرة، منها ٣٠
المبحث الرابع: الموازنة والترجيح ٣٣
المسألة الأولى: شذوذ لفظة «يحرّكها» ٣٤
المسألة الثانية: خلاصة الموضوع ٣٩
شبهة وجوابها ٤١
المبحث الخامس: مسائل متعلقة بموضوع البحث ٤٣
المسألة الأولى ٤٣
المسألة الثانية ٤٤
المسألة الثالثة ٤٤
المسألة الرابعة ٤٥
المسألة الخامسة ٤٥
المسألة السادسة ٤٥
المسألة السابعة ٤٦
المسألة الثامنة ٤٦
الخاتمة وفيها نتائج البحث ٤٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٩
فهرس المحتويات ٥٥

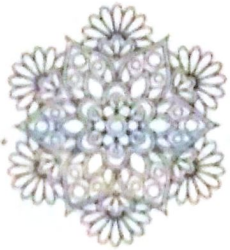

المبحث الرابع

الموازنة والترجيح

المطلب الأول

الموازنة

في قواعد المنطق مبدأ شائع، ومنطق ذائع، مفاده «إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل»[1].

ومعناه واضح ملزم بأن على كل صاحب دعوى وادعاء، أن يقيم الدليل على صحة دعواه.

فالدعاوى إذا لم تقيموا عليها ... بيّنات فأبناؤها أدعياء

وبمراجعة أدلة الأقوال يظهر ما يلي:

- دليل الجمهور على توقيت الرفع ومقارنته لكلمة التوحيد ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة، وخصوصاً إذا كان معارضاً للصحيح.

- دليل الحنابلة في رفعها عند ذكر اسم الجلالة اجتهاد لا نصَّ عليه، ولا اجتهاد في مورد النص.

- دليل القائلين بتحريك الأصبع ظهر أن في ثبوته كلاماً كثيراً، وأن زيادة الثقة ليست مقبولة بإطلاق، بل لا بد من الترجيح باعتبار القرائن.

---

(١) انظر: حبنكة، عبد الرحمن حسن «ضوابط المعرفة» ص ٣٦٥، دار القلم، دمشق، ط١٤، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

المطلب الثاني

الترجيح

وفيه مسألتان:

الأولى: شذوذ لفظة «يحرّكها».

الثانية: خلاصة الموضوع.

المسألة الأولى: شذوذ لفظة «يحرّكها»:

وبعد قراءة أقوال العلماء وأدلّتهم، وما دبَّجوه في مسألة زيادة الثقة، يظهر بوضوح أن زيادة «فرأيته يحرّكها يدعو بها» هي زيادة شاذّة، والشاذّ نوع من أنواع الضعيف. وأدلّة شذوذها كثيرة، منها:

١ ـ إشارة ابن خزيمة لهذا الشذوذ، وهو مرجع في هذا الفن، لقول تلميذه ابن حبان «لم أرَ على أديم الأرض، مَن كان يُحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بكل لفظة تزاد في الخبر حتى كأنَّ السنن كلها نصب عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة[(١)]»، وحين يكون هذا وصفه وتخصصه، فهو بذلك ينصُّ على شذوذها، حيث قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحرّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكرها»[(٢)] وله من اسمه نصيب.

٢ ـ انفراد زائدة من بقية الرواة، الذين رووا جميعاً نفس الحديث، عن شيخ واحد، هو عاصم بن كليب، فقد روى هذا الحديث عن عاصم

---

(١) انظر: ابن حجر «النكت على ابن الصلاح» ص ٢٨١.

(٢) وذلك في «صحيحه» ١/ ٣٥٤ بعد حديث ٧١٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

اثنا عشر ثقة، ذكر أحد عشر منهم الإشارة فقط، وزاد زائدة التحريك، وهم:

سفيان الثوري	وحديثه عند	أحمد[١]	بلفظ:	«ثم أشار بسبّابته».
سفيان بن عيينة	وحديثه عند	النسائي[٢]	بلفظ:	«وأشار بالسبّابة».
شعبة بن الحجاج	وحديثه عند	أحمد[٣]	بلفظ:	«وأشار بمسبحته».
عبد الواحد بن زياد	وحديثه عند	أحمد[٤]	بلفظ:	«وأشار بأصبعه السبّابة».
عبد الله بن إدريس	وحديثه عند	ابن ماجه[٥]	بلفظ:	«ورفع التي تليها».
زهير بن معاوية	وحديثه عند	أحمد[٦]	بلفظ:	«ثم رأيته يقول هكذا.. ورفع زهير أصبعه»
أبو عوانة اليشكري	وحديثه عند	الطبراني[٧]	بلفظ:	«ودعا بالسبّابة»
أبو الأحوص سلام بن سليم	وحديثه عند	الطيالسي[٨]	بلفظ:	«يشير بها»
		الطبراني[٩]	بلفظ:	ثم جعل يدعو بالأخرى

---

(١) ٦/ ٤٧٥ رقم ١٨٨٨٠.

(٢) كتاب السهو، باب موضع الذراعين ١٢٦٦.

(٣) ٦/ ٤٧٥ رقم ١٨٨٧٧.

(٤) ٦/ ٤٧٤ رقم ١٨٨٧٢.

(٥) كتاب الإمامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد ٩١٢.

(٦) ٦/ ٤٧٨ رقم ١٨٨٩٨.

(٧) في «المعجم الكبير» ١٤/ ٤٩٩٣، ٢٢ ـ ٩٠.

(٨) انظر ص ١٣٧ من «مسند أبي داود الطيالسي»، دار المعرفة، بيروت.

(٩) «المعجم الكبير» ١٤/ ٤٩٩٠، ٢٢ ـ ٨٠.

ولو أن مَنْ سوى زائدة كانوا صدوقين في درجتهم في التعديل، والصدق دون الثقة، لرجحنا عددهم مع صدقهم عليه، فكيف إذا كانوا جبال الحديث ودهاقنته؟!

٣ ـ أن هذه الزيادة ليست في مسألة نادرة الوقوع، وإنما في أمر يتسم بصفتين:

ـ أنه جزء من فريضة ربانية، هي أهم الفرائض.

ـ أنه متكرر في كل يوم تسع مرات على الأقل، في تسع تشهدات، هي تشهدات الفرائض.

ولقد رأينا الصحابة يتابعون أفعالاً لرسول الله ﷺ تخفى إلا على المدقق، من مثل حركة عينه في الصلاة، حيث سبق ذِكْرُ أنه كان يومئ ببصره إلى أصبعه[١]. وكيف أنه كان يتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى[٢] وأنه كان يعقد عند قبض أصابعه ثنتين: الوسطى والإبهام[٣] وأنه كان يحلق الإبهام والوسطى[٤]. فهل يتنبهون لهذه الدقائق الخفية، وينسون تلك الحركة الجليَّة، التي يراها الواحد منهم دون تكلف أو عناء؟! سيما أنهم في مقام تعليم ورواية، لوصف صلاة سيد البشرية في البداية والنهاية.

---

(١) ممن روى هذه الصفة النسائي كتاب التطبيق باب موضع البصر في التشهد ١١٦٢، والحديث ذكره الألباني في صحيح النسائي برقم ١٢٠٩.

(٢) ممن روى هذه الصفة النسائي كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة ١٢٧٢، والحديث ذكره الألباني في صحيح النسائي برقم ١٢٠٥.

(٣) ممن روى هذه الصفة النسائي كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة ١٢٦٥، والحديث ذكره الألباني في صحيح النسائي برقم ١١٩٧.

(٤) ممن روى هذه الصفة النسائي كتاب السهو، باب موضع المرفقين ١٢٦٧، والحديث ذكره الألباني في صحيح النسائي برقم ١٢٠٠.

٤ ـ مخالفة هذه الزيادة ومناقضتها لرواية «ونصب أصبعة الدَّعاءة» فإذا كانت الإشارة تحتمل التحريك في اللغة، فإن لفظ النصب يناقض التحريك، لأن النصب لا حركة فيه.

ورواية النصب هذه، تجعل زيادة التحريك مناقضة لها، وحين يزيد ثقةٌ ما يناقض به الثقات، صار من القسم الأول عند ابن الصلاح الذي حكم المحدثون برده.

٥ ـ مخالفة هذه الزيادة، لحديث عبد الله بن الزبير، «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها».

وهذا الحديث صحيح، فكل رجاله ثقات أثبات، باستثناء محمد بن عجلان وهو من رجال مسلم، وثَّقه أئمة الحديث إلا في حديث أبي هريرة حيث اختلطت عليه[1]، والحديث هنا يرويه محمد بن عجلان عن عبد الله بن الزبير وليس عن أبي هريرة، رضي الله عنهم جميعاً.

وفي ابن عجلان بعض كلام لا يضر، فليس كلُّ من تُكُلِّم فيه أو عليه، كان الكلام صواباً فكم؟ فكم؟ وإلا لم يسلم لنا إلا النزر اليسير، ولذلك قال الذهبي عن محمد بن عجلان «حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحطّ عن مرتبة الحسن»[2].

٦ ـ أن التحريك لم يقله ابن العربي المالكي نقلاً، ولا عقلاً، حيث قال: وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهّد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية

---

(١) انظر: ابن حجر «تهذيب التهذيب» ٥/ ٧٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٢) انظر كتابه «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤٨٤، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

فإنها بلية، وعجباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حُرِّكت، واعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان إصبعاً، حرَّك لكم عشراً! إنما يُقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا[١].

المسألة الثانية: خلاصة الموضوع:

بعد أن أوردت الأقوال وأدلتها وناقشتها، يتنخَّل لي أن الراجح في هذه المسألة، هو رفع الإصبع من أول التشهد إلى آخره، وكونها محنيَّةً شيئاً بسيطاً أولى، وهذا الترجيح لعدة أمور:

١ ـ أن غالبية الأحاديث الصحيحة إنما ذكرت القعود للتشهد «فرفع الإصبع»، بدون فاصل، مما يدل على تعاقبهما.

٢ ـ أن حديث «نصب إصبعه الدعاءة»، بقي خالياً من المعارض.

٣ ـ أنه على فرض صحة حديث زائدة بن قدامة «يحركها يدعو بها»، فإن في القول برفع الأصبع جمعاً بين الروايات.

قال البيهقي: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم[٢].

كما مال إلى جمع البيهقي الإمامُ الشوكاني[٣].

وقد جمع البعض[٤] بتعدد الصلوات، فمرة كان يحرك، ومرة لا يحرك.

وهذا سائغ لو كانت رواية زائدة قد رواها كل من روى الحديث معه

---

(١) انظر كتابه «عارضة الأحوذي» ٢/ ٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

(٢) انظر كتابه «السنن الكبرى» ٢/ ١٨٩.

(٣) وذلك في كتابه «نيل الأوطار» ص ٤٤٢، دار ابن حزم، بيروت.

(٤) هو محمود خطاب السبكي في كتابه «الدين الخالص» ١/ ٤٥٢، ط٥، ١٤١١هـ/د.م.

عن شيخهم عاصم، حيث نكون إزاء روايتين، فنحمل الأمر على التعدد، ولكن الواقع غير هذا.

كما أن حديث ابن الزبير ورد بلفظ «كان» الدال على الدوام.

وأما حديث زائدة فرواه عن وائل بلفظ «لأنظرن.....»، فهي واقعة عين. يضاف إلى ذلك أن وائل بن حجر لم يصاحب النبي ﷺ إلا أياماً، وقد وفد إليه وهو من ملوك اليمن مرة أو مرتين[(١)]، بينما ابن الزبير كان من أبناء المدينة حيث ولد فيها وعاش فيها[(٢)].

٤ ـ أن ابن عباس قال: «الإخلاص هكذا وأشار بأصبعه والدعاء هكذا يعني ببطن كفه»[(٣)]، وهذا دليل على إشارة دائمة غير متحركة وإلا لقال الراوي «وجعل يحركها».

٥ ـ أن في عدم اعتبار زيادة التحريك مراعاة لقواعد أصولية منها: «براءة الذمة»[(٤)].

فالأصل أن لا يكلف المسلم إلا بما ثبت، والتحريك محل شكٍّ.

٦ ـ أن تحريك الإصبع في الصلاة لا نظير له في بقية أفعال الصلاة، فيكون التحريك نوع عبث. والصلاةُ مصونةٌ عنه ما أمكن[(٥)].

---

(١) انظر ابن حجر «الإصابة» ٣/ ٦٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ، معطوفاً على حديث في «سنن النسائي» كتاب التطبيق، باب موضع اليدين ١١٦١، حيث ذكر أنه وفد على النبي ﷺ مرة ثانية.

(٢) انظر ابن حجر «الإصابة» ١/ ٣٠٩.

(٣) نقل هذا عنه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» وأشار إلى صحته ٢/ ٢٠٢ رقم ٢١٢٨.

(٤) انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم «الأشباه والنظائر» ص ٩٤، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٦، ١٤٢٢ هـ.

(٥) انظر الرملي «نهاية المحتاج» ١/ ٥٢٢.

شبهة وجوابها:

ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن حديث ابن الزبير ـ لو صح ـ فيكون نافياً، وأما حديث وائل فمثبت، فيقدم المثبت على النافي[١].

والجواب من وجوه:

١ ـ أنا لا نسلم بصحة حديث وائل الذي ورد فيه ذكر الزيادة وإثبات التحريك، «فأثبت العرش أولاً ثم انقش». وقد رأينا ضعف هذه الزيادة.

٢ ـ أن تقديم المثبت على النافي يتضمن في هذه المسألة مخالفة الأصل في الصلاة، وهو السكون والركون لحديث «اسكنوا في الصلاة»[٢] بينما تقديم النافي «عدم التحريك يوافق الأصل». وما وافق الأصل يقدم على ما عارضه[٣].

٣ ـ أن تقديم المثبت على النافي يكون عند التساوي أو التقارب في القوة، وليس الأمر كذلك في مسألتنا.

قال ابن الوزير: وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء، فالحكم لمن زاد، وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويها أو تقاربهما، فالحكم للمثبت»[٤].

٤ ـ أن تقديم المثبت على النافي ليس على عمومه، بل له مقيدات مذكورة في كتب الأصول، كما أنه يأتي وفق تراتبية ترجيحية ذكرها علماء الحديث تصل إلى مائة درجة، وتحتل درجة تقديم المثبت على النافي

---

(١) وذلك في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ دراسة وتحقيق» ص ٤١١.

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة رقم ٤٣٠.

(٣) انظر الرملي «نهاية المحتاج» ١/ ٥٢٢.

(٤) انظر كتابه «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» للصنعاني ١/ ٣١٤.

الدرجة التاسعة والأربعين، بينما ذكر الحازمي الدرجة الثانية مباشرة في وجوه الترجيح هي: كون أحد الراويين أتقن وأحفظ[١].

وقد رأينا أن حديث ابن الزبير كلهم ثقات، بينما حديث وائل يدور على عاصم بن كليب وأبيه، وكلاهما صدوق[٢]. وشتان ما بينهما!!!

٥ ـ أن التعارض بين المثبت والنافي ليس قائماً بكل وجه، لتميّز رواة حديث ابن الزبير، على حديث وائل بن حجر.

قال البيهقي: ونحن نجيز ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير، لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب[٣].

---

(١) انظر هذه الدرجات في كتاب «التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٢٤٧.

(٢) انظر ترجمتهما في «تقريب التهذيب» لابن حجر ص ٢٨٦ و ص ٤٦٢.

(٣) انظر كتابه «السنن الكبرى» ٢/ ١٨٨.

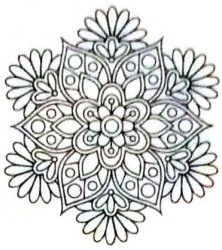

الخاتمة

وفيها نتائج البحث

بعد أن أكملت الكلام في هذه المسألة، فقد ظهر لي مجموعة نتائج، أهمها:

١ ـ أن المسألة خلافية، والخلاف فيها متشعّب، وطالما كان الأمر كذلك فلا إنكار على أي قول ما لم تظهر مخالفته الواضحة للنصوص «إذ لا ينكر المختلف فيه».

٢ ـ أنه لم يتوافق مذهب من المذاهب الأربعة مع مذهب آخر في هذه المسألة، فلكل مذهب قول يخصُّه.

٣ ـ أن أدلة كل الأقوال المخالفة لنصب الأصبع في التشهد هي مرجوحة، بخصوص دلالتها على غير ذلك.

٤ ـ أنه لا يوجد حكم مطرد لزيادة الثقة، بل لكل زيادة حكمها الخاص.

٥ ـ أن جمهور المحدثين نُسِبَ إليهم ما لم يقولوه، بخصوص زيادة الثقة.

٦ ـ أن زيادة «يحركها يدعو بها» هي زيادة شاذة ضعيفة.

٧ ـ أن السنة نصب الإصبع من أول التشهّد إلى آخره.

٨ ـ أن السنة أن يرمي المتشهّد ببصره إلى إشارته.

٩ ـ أن السنة أن يحنيها شيئاً.

١٠ ـ أن تقديم المثبت على النافي عند التعارض ليس على إطلاقه.